دور المرأة في الاقتصاد

Perpustakaan
Kolej Universiti Islam Malaysia

رافيده بنت أونج

(رقم الجامعي P٠١٠١٢٧)

0000019624

بحث مقدم لنيل درجة البكالوريوس في كلية دراسات القرآن والسنة

كلية دراسات القرآن والسنة

جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا

كوالا لمبور

GIFT / DONATION
SUMBANGAN IKHLAS
WITH BEST COMPLIMENTS

FROM	Fakulti Pengajian Quran & Sunnah
DATE	2004
ACC. NO	19624

فبراير ٢٠٠٤

Perpustakaan KUIM
1000024987

إقرار

إنني أقر وأعترف، أن هذا البحث من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات، فقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التاريخ : ٢٨ فبراير ٢٠٠٤

التوقيع :

الإسم :رافيده بنت أونج

الرقم الجامعي : P٠١٠١٢٧

العنوان : ١١٤،كمفوغ تماي تغاه،

٢٢٦٤٠،بكن،بهانج،

دارالمعمور.

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين، سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. أشكر الله الذي بقدرته استطعت أن أكمل هذا البحث بقدر ما استطعت لأنه من أحد الشروط للحصول على الإجازة العالية في القرآن والسنة.

وهنا أيضا أريد أن أشكر الفاضلة الدكتور عفاف بنت عبد الغفور التي قدمت مساعدتها ونصحها لي في إتمام هذا البحث العلمي. وكما أشكر عميد كلية دراسات القرآن والسنة وجميع المحاضرين بجامعة العلوم الإسلامية بماليزيا على إرشاداتهم وتعليماتهم النافعة، فجزاهم الله خير الجزاء.

أتوجه بخالص شكري وتقديري إلى الوالدين ، وهما أبي أوانج بن محمد وأمي سلمة بنت مت أمين لدعوتهما لي بالسعادة والنجاح سواء كان في الدنيا أو في الآخرة. فأدعو لهما المغفرة والرحمة من الله تعالى.

وأرجو كذلك أن يكون هذا البحث العلمي نافعاً لي، وأسأل الله أن يتقبل أعمالي هذه قبولا حسنا وأن يجعله خالصا لوجه الكريم وما توفيقي إلا بالله العلي العظيم. عليه توكلت وإليه أنيب. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

ABSTRAK

Kajian ini berkisar tentang peranan wanita dalam perkembangan ekonomi masa kini.Tujuan tajuk ini dibahaskan adalah untuk mengetahui perkembangan wanita dari semua aspek berlandaskan Syariah Islamiyah. Kajian ini menggunakan pendekatan perpustakaan sebagai bahan rujukan utama.Hasil daripada kajian ini,penulis mendapati peranan wanita amat penting di dalam menyumbang bakti di dalam pembangunan ekonomi keluarga dan negara selaras dengan tanggungjawab kaum lelaki.Pada alaf ini sudah terbukti, kaum wanita semakin bijak dan semakin teserlah di dalam semua bidang. Saranan penulis terhadap wanita bekerjaya supaya bijak membahagikan masa di antara kerjaya dan keluarga untuk kesejahteraan ummah Islamiyah.

ABSTRACT

This research is about the role of women in the economic development today. The aim of this topic to be debuted in to know more about women's development in all experts based ok Islamic Syarie. This research uses the approach of library research on the main source. The result of this research is the researcher ford out that the role of women is very important in making contributions in the family and country's economic development, parallel with the responsibilities of the men. It is proven that women are becoming smarter and more prominent all fields at this millenium. The writer hopes that the worker women are just at dividing time between work and family for the well -beiy of the Islamic Ummah.

ملخص البحث

جرى هذا البحث حول دراسة دور النساء في تطور الاقتصاد في هذه الأيام الحاضره. ويهدف هذا البحث إلى معرفة تطور النساء من شتى نواحي الحياة بقاء على أسس الشريعة الإسلامية، والباحثة تستخدم المنهج المكتبي بالاعتماد على المصادر والمراجع الأساسية في المكتبات العامة والخاصة. لقد وجدت الطاقة في نصف المجتمع النسائي، أن دور النساء مهم جدا في إسهام خدمتهن في تقدم اقتصاد العائلة والدولة على السواء مع مسؤوليات الرجال. لقد بدأ في هذه الآونة أن النساء أصبحن متميزات فاعلات في جمع مجلات الحياة. ومن المقترحات عند الكاتبة إلى النساء العاملات أن يقسمن أوقاتهن بكل فطانة بين العمل الخارجي والواجبات العائلية لتحقيق سعادة الأمة الإسلامية.

الفهرس

الموضوعات	الصفحة
الإقرار	أ
شكر وتقدير	ب
ABSTRAK	ج
ABSTRACT	د
ملخص البحث	ه
الفهرس	و
المقدمة	١
تمهيد	٥

الفصل الأول :حكم عمل المرأة وشروطه في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول : حق المرأة في العمل	٩
المبحث الثاني : حكم الإسلام في خروج المرأة للعمل	١٢
المبحث الثالث :شروط حجاب المرأة في خارج بيتها	١٨
المبحث الرابع :أدلة جواز عمل المرأة	٢١

الفصل الثاني : دور المرأة في الحياة

المبحث الأول : دور المرأة في الاقتصاد	٢٧
المبحث الثاني : دور المرأة في الجهاد	٣٢
المبحث الثالث : دور المرأة في العلم	٣٥
المبحث الرابع : دور المرأة في الدعوة	٣٨

الفصل الثالث : حق المرأة ومسؤليتها تجاه الأمة

المبحث الأول :حقوقها ومسؤليتها في العمل ٤١

المبحث الثاني : فضل الإسلام في تقدم المرأة ٤٦

المبحث الثالث : عمل المرأة ومجد الأمة ٤٩

الخاتمة ٥٢

المصادر والمراجع ٥٤

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين. إن موضوع البحث العلمي الذي أقمه هو دور المرأة في الاقتصاد . هذه الموضوع مهم والأسباب التي دعتني إلى هذا الموضوع وهي إن الموضوع في الاقتصاد مهم للمسلمين عامة بإتباع الشريعة الإسلامية ، وبيان أن الإسلام اهتم بحقوق المرأة في الإسلام والمجتمع لابتعاد ظن المجتمع أن المرتبة امرأة ليست في الدرجة السفلي ، ويوضح حق المرأة في العمل والكسب في الإسلام ، وبيان أن الإسلام حافظا على حق المرأة في تاريخ سيرة الرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتخرا وبيان العدل والإحسان ووجوبها حفاظا على حقوق المرأة الإسلام .

غاية البحث

عن الغاية من كتابة هذا الدراسة العلمية هي لمعالجة النقص الموجود في الدراسات السابقة. لذلك فقد قدمت هذا البحث ليكون مرشدا ودليلا إلى المجتمع لمعرفة طريق الهدى . إن النتيجة الأخيرة التي أريد أن الوصول من كتابة هذا البحث هو معرفة عن الواقعية الحقيقة من البواعث التي تؤدي دور المرأة في الاقتصاد وحقها في العمل.

أهداف البحث

كما الهداف التي أريدها من الدراسة هي:

١) لمعرفة دور المرأة في الاقتصاد على المجتمع الإسلامي .

٢) لمعرفة الشروط الشرعية لعمل المرأة في جميع المجلات مثل موضوع حجاب المـــرأة ،وحق المرأة في العمل وغيرها .

٣) لبيان حكمة التشريع بحق المرأة للعمل في الإسلام .

اختيار الموضوع

هذا البحث سيركز على الأفكار التالية :

١) دراسة دور المرأة خصوصا الزوجات في الأسرة والعمل حسب الشريعة الإسلام.

٢) دراسة الأسباب والبواعث لعمل المرأة خارج البيت.

٣) دراسة مرتبة المرأة في العمل في نظر القرآن والسنة .

٤) دراسة الأحكام في نظر الفقهاء للمرأة في الاقتصاد .

٥) دراسة نوع العمل الذي يلائم المرأة في ماليزيا.

الدراسات السابقة

إن الدراسات السابقة التي تدور عن هذا الموضوع معظمها تبحث عن دور المرأة في الاقتصاد من حيث حق المرأة في الشريعة الإسلامية . ومن ذلك :

١) يوسف القرضاوي ، كتاب (فتاوى معاصرة) .

٢) وسهيلة زين العابدين حماد ، كتاب (المرأة والزواج وحقوق الشباب).

٣) محمد الأباصيري خليفة، كتاب (المرأة والتربية الإسلامية).

منهج البحث

يسير البحث على المنهج الاستقرائي المكتبي بالرجوع إلى المصادر في المكتبات العامة والخاصة كالآتي :

١) أبحث أولا كل المعلومات المتعلقة دور المرأة في الاقتصاد في المكتبات مثل مكتبة الجامعة العلوم الإسلامية بماليزيا ، ومكتبة الجامعة الوطنية في ماليزيا ومكتبة جامعة مالايا والمركز الإسلامي.

٢) تحليل المعلومات التي حصلت من تلك المكتبات بدقة وذلك بمعرفة المذاهب الفقهية.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة. في المقدمة بينت أهـــداف البحث وأسباب اختياره . وفي التمهيد عرّفت معنى المرأة والاقتصاد .

الفصل الأول موضوع حكم عمل المرأة وشروطه في الشريعة الإسلامية. هـــذه الفصـــل تضمن أربعة مباحث وهي حق المرأة في العمل، وحكم الإسلام في خروج المرأة للعمـــل، وشروط حجاب المرأة في خارج بيتها، وآخر أدلة جواز عمل المرأة في الشريعة.

وفي الفصل الثاني موضوع دور المرأة في الحياة تضمن أربعة مباحث وهي: دور المـــرأة في الاقتصاد، والجهاد، والعلم، وثم في الدعوة.

أما في الفصل الثالث ، قد بحثت فيه عن حقوق المرأة ومسؤليتها تجاه الأمـــة. وفي هـــذا الفصل تضمن ثلاثة مباحث وهي حقوقها ومسؤلتها في العمل، وفضل الإسلام في تقـــدم المرأة، وعمل المرأة ومجد الأمة.

تمهيد

الدين الإسلامي معروف بإكرامه السامي إلى مكانة المرأة وتساوى الحقوق بين النساء والرجال. هذا مما أكده قوله تعالى في لقابه العزيز :

﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُواْ وَقُتِلُواْ لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّن عِندِ اللّهِ وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ﴾[١]

ومما لا يمكن نفيه أن الدنيا تكون ميتة مفككه بدون المرأة كما أن تطور الشعب وتقدمه في هذا العالم لا ينافي أهمية المرأة ودورها على وجه الأرض.وأما إذا تدبرنا إلى الصفحات التاريخية، فنجد أن المرأة قد ظلمت و لم تجد حقوقها وذلك قبل مبين الإسلام .

فلما نور الله الأرض بهداية الإسلام ، تغير القضية باهتمام الإسلام على حقوق المرأة وكفاحه من أجل تسويتها بين الرجال والمرأة. ومنذ ذلك العهد، ظهرت المرأة في وسط المجتمع ممثلة بالقائدة والمربية والبطلة وغيرها اللائى يتمسكن تمسكا قويا بتعاليم الإسلام الصافي ، ويدافعن عنها أقصى طاقاتهن بقوتهن وأموالهن وأنفسهن.

---

[١] آل عمران : ٢: ١٩٥.

إذا كانت زوجة فلتكن أما وزوجة مطيعة وخاضعة إلى زوجها. وإذا كنا أما فلتكن أما رحيمة وحليمة إلى أولادها . وإذا كنا عاملة فلتكن عاملة أمينة صفية وخاضعة إلى وظيفتها . وإذا كنا من بين أحدا أعضاء المجتمع فلتكن عضوا يقدر على إعطاء الخدمات والمساهمات إلى الأمة الإسلامية جمعاء وخصوصا لمن يضحي نفسه في سبيل التعب والمشقة في الحياة . أما دور المرأة في الاقتصاد ضرورة وحق طبيعي وشرعي ، وفي كل المجلات وفيها المجال الاقتصادي . وسأتناول معنى الكلمات للموضوع وخصوصا معنى المرأة والاقتصاد .

تعريف المرأة

وفيها أربعة مذاهب :

أولا : كلمة المرأة أصلها مرأ ، يقال مرء ومرأة ، وأمرؤ،وإمرأة ،ق ال الله تعـــالى : ((إن أمرؤ هلك-وكانت امرأتي عاقر)) والمرىء رأس المعدة والكرش اللاصقة بالحلقوم ، ومرؤ الطعام وامرأ إذا تخصص بالمرئ لموافقة الطبع ، قال : فكلوه هنيئا مريئا .[٢]

---

[٢] عبد اللطيف يوسف ن (١٩٩٧م) ، *زبدة المفردات للطلاب والطالبات*، ط ١ ، دار المعرفة-بيروت، ص ٤٦٦ .

ثانيا : المرأة من كلمة المرء وهو الإنسان والأنثى منه (مرأة) بإضافة تاء التأنيث ، وقد تلحق بها همزة الوصل فتصبح (امرأة) وهي إسم للبالغة .[٣]

ثالثا : تقصد بكلمة المرأة هي الأنثى من الإنسان .[٤]

رابعا : المرأة هي الأنثى البالغة مطلقا،وامرأة الرجل : زوجه ، قال الله تعالى :

﴿ إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ٥﴾

تعريف الاقتصاد .

معناه القصد،أي التوسط والاعتدال،ومنه قوله تعالى :

﴿ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴾[٦]

---

[٣] *الموسوعة الفقهية*، (١٩٩٣م)، ج ٦، ط ٤، دار الصوة للطباعة والنشر والتوزيع-مصر ، ص ٢٤٦ .

[٤] محمد رواس قلعجي، (٢٠٠٠م) ، *الموسوعة الفقهية الميسرة*،ط ١ ، ج ٢، دار النفئس،-بيروت، ص ١٨٦١.

[٥] آل عمران : ٣: ٣٥.

[٦] لقمان :١٩: ٣١.

في الاصطلاحي : لم يعد يتناول الاقتصاد في العقوبة والتأديب وما إليهما،بل صار مقصورا على دراسة سلوك الإنسان في إدارة المولود النادرة وتنميتها لإشباع حاجة .[٧]

فإذا كانت أصول الاقتصاد الإسلامي مستندة إلى نصوص القرآن والسنة ، وهي نصـــوص ربانية. فإن الإنسان هو المخاطب بهذه النصوص ، وهو الذي يفهمها ويفسرها ويســـتنبط منها ، ويقيس عليها ، وهو كذلك الذي يحولها إلى واقع معيش ، فينقلها من النظـــر إلى دائرة التطبيق .[٨]

---

[٧] رفيف يونس المصري ، (م١٩٩٣) ن *أصول الاقتصاد الإسلام*، دار القلم-دمشق، ص ١١.

[٨] يوسف القرضاوى ، (٢٠٠١م) ، *دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي* ، ط ٢، مكتبة وهبة-القاهرة ، ص ٦٣.

الفصل الأول

حكم عمل المرأة وشروطه في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول : حق المرأة في العمل

فالمرأة الحق في الإسلام أن تقوم بالإصلاح الاجتماعي الذي لا يتنافى مع كرامتها ، فتوجه، وتنتقد ، وتقدم النصيحة فتلك أمانة حملها كل مؤمن ومؤمنة ، وتلك مسؤولية أتيط بكل فرد من المسلمين ذكرا أو أنثى ، إن أداها خرج من العهدة الشرعية واستحق الثـــواب ، وإن أخل وقصر في القيام بها استحق العقاب.[٩]

فإنه بطبيعة الحال ليس من قبيل الحقوق ذات القيمة المالية التي يحميها القانون، وليس مـــن قبيل الحقوق التي قررتها الشريعة في الأحوال الشخصية ، بل هو ضدها على ما قـــدمنا . فإذا ذهبنا إلى الطبيعة وجدنا الإنسان مؤهلا بفطرة لكثير من الحقوق العامة، كحقه مـــثلا في أن يمارس حريته لأنه خلق حرا .[١٠]

---

[٩] البهي الخولي ، (١٤٠٤م) ، *الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة* ، ط ٤ ، دار القلم-الكويت ، ص ٢٥٢ .

[١٠] المرجع السابقة ، ص ٢٥٤.

وإذا كان تأهيل يرشح الإنسان لحق من الحقوق، فهو يتضمن في الوقت نفسه تكليفا لـــه بأداء المهمة التي أريد بها . أي واجبا لا يجوز له التخلي عنه، فمن واجبه ألا يتخلى عـــن هذا الحق . فإذا لم يكن عملها هذا معدودا في الحقوق الماليـــة ، ولا الحقـــوق المتعلقـــة بالأحوال الشخصية ، ولا الحقوق الطبيعية ، فالقول بأنه حق ادعاء لا يقوم على أساس[١١].

حـــقق الإسلام العدل بين الأنثى والذكر في معظم شؤون الحياة أتكد أن الرجال والنساء بعضهم من بعض وأساس التفاضل بينهما هو العمل الصالح . قال الله تعالى :

﴿مَنْ عَمِلَ صَلِحاً مِنْ ذِكرٍ وَأُنْثَى وَهوَ مؤْمِنٌ فَلَنَحْيِيَنَّه حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهمْ أَجْـــرهمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانوْا يَعْمَلونَ﴾.[١٢]

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث شريف :

((كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، الإمام راع ومسؤول عن رعيته،والرجال راع، في أهل بيته ومسؤول عن رعيته والمرأة راعية في زوجها ومسؤول عن رعيتها))[١٣]

---

[١١] عبد الله بن جابر ، (١٩٨٥م) ، *مسؤولية المرأة المسلمة* ، ط ٢، مؤسسة الرسالة-بيروت ، ص ٧٩ .

[١٢] النحل : ١٦ : ٩٧.

[١٣] المسلم، صحيح المسلم،٠(م١٩٩٩)، باب فضيلة الإمام العادل، دار المعرفة-بيروت ، ط ٦،ج ١١،ص ٤١٧، #٤٧٠١.

حق المرأة في العمل أو تسخير المرأة للعمل أمران يخلط فيهما كثير من الناس يحاول بعض الأدعياء أن يزخرف الثاني بالأول تضليلا للرأي ، وتسميما للفكر، ينادون بحق المرأة في العمل، ويخفون من ورائه تسخير المرأة للعمل ، إرواءا لترعة بعض الرجال إلى الخمول، أو تلبية لرغبات خسيسة تحب التسلي في مختلف المجلات.[١٤]

إن التخصيص في الأعمال والمهن أرقى ما توصل إليه الإنسان واعتمده في هذا العصر، وقوام التخصص الموهبة الفطرية التي حبل عليها الإنسان ، ثم الممارسة والمران الذي ينمى هذه الموهبة ويصقلها . هذا إنسان ذو عقل رياضي ، ثقف النظر في الربط والاستنباط فهو يصلح للهندسة والتخصص في علوم الرياضيات والفيزياء .[١٥]

---

[١٤] نور الدين عت ، (١٩٨٨م)، *ماذا عن المرأة؟*، ط ٥،دار –دمشق، ص ١١٨.

[١٥] المرجع السابقة ، ص ١٢٠.

المبحث الثاني:حكم الإسلام في خروج المرأة للعمل

حرص الإسلام على أن يجفف منابع الشهوات والزنا ويصيبها جميعا في الطريق الصحيح الوحيد وهو الزواج وجعل لذلك الوسائل العديدة وأهمها ربط المرأة ربطا كاملا بعقيدة اليوم الأخر وخشية الله سبحانه وتعالى المطالع على سريرته وعلانيته وجعل هذه الخشية من الله رقيبا دائما على تصرفاته وحركاته وسكناه ثم أتت الأحكام المتتالية التي تنهى عن الزنا والفاحشة وتقبح سبيلها .[١٦]

ومع كل هذا فان الإسلام لم يمنع المرأة من الخروج لقضاء حوائجها الضرورية بشرط أن تلتزم بالزي الإسلام والسلوك الإسلامي وأن تغض الطرف وترخي الثوب وتضرب بخمارها على صدرها وعنقها وأن تمشي مشية الوقار والسكينة . ولذلك وضع لهذا يكون شرعا شروطا[١٧] وهي :

١)الضرورة للعمل : ومن الضرورات التي اعتبرها الإسلام مبيحة لعمل المرأة :

١)وفات الزواج وبقاء الزوجة من غير كافل يرعاها وأطفالها .ب) فقر المرأة وحاجتها إلى العمل إعفافا وإعالة لنفسها، أو للإنفاق على أبوين عاجزين، أو زمجر لا يقوى على الكسب لعجز أو عامة، أو المساعدة الزواج في مصروفات البيت .

---

[١٦] البار ، محمد علي، (١٩٧٣م) ، *عمل المرأة في الميزان*.ط ٢، الدار السعودية –البغدادية، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ص ٢٠٧.

[١٧] هاني سليمان الطعيمات.، (٢٠٠٠م) ،*حقوق الإنسان وحدياته الأساسية*، ط،دار الشروق للنشر والتوزيع-الكويت،ص ٣٢.

ج) مشاركة الزوج في الأعمال الزراعية في توفير غالية زوجها الذي قد يأتي عليها ارتفاع الجزء الأيدي العاملة .

د) أن تكون المرأة مبدعة في بعض ميادى العمل التي تحتاجها الأمة بحيث يعود عملها بالنفع العيمم على الأمة .

ولقد أشار القرآن الكريم إلى شروط الضرورة في الخروج المرأة إلى العمل في قصة سيدنا موسى مع بنات سيدنا شعيب ، قال تعالى :

﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاء مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاء وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ، فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾[١٨]

فالذي حملها على الخروج لإحصاد الماء هو الضرورة المتمثلة في عدم وجود رجل يقوم بهذه المهمة بدلا منهما، إذا أن أباهما رجل عجوز تقدم به العمر،ولا يقوى على هذه المهمة على الخروج .

---

[١٨] القصص:٢٨ :٣٢-٣٤.

حكم الإسلام في اشتغال المرأة

بعد هذا البحث القائم على المناقشة المنطقية الحرة، والدرس الموضوعي تبين حكمة الإسلام الحنيف، وسماحته في الحكم الشرعي لاشتغال المرأة ومزاولتها العمل لاككتساب الـــرزق، ولعل تفصيل هذا البحث بالدرس أمر تمس إليه حاجة المرأة في كل بقعة من بقاع العـــالم، فان المرأة غير المسلمة ليست بأقل حاجة من المسلمة لمعرفة هذا الحكم، الـــذي يســـجل للمرأة حق الرعاية، كما رأينا .[١٩]

إن القرآن قد أرسى القاعدة الأساسية لسلوك المرأة في هذا الخطاب الاهي:

﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[٢٠]

لكن هذا التفرع لا يحرمها شيئا من الحقوق الاقتصادية المقررة، فحق الملك ثابت لها ثبوتا كاملا، ومع تحفظات لا يقيدها بها الاسلام. بينما نجد الاسلام يعطي المرأة الحق الكامل في

---

[١٩] المرجع السابقة ، ص ١٣٥.

[٢٠] الأحزاب :٣٣:٣٣.

التصرفات المالية دون أي قيد إلا مراعاة حدود الشرع؛ فلها أن تهب ولها أن تقبل الهبة، ولها أن تبرم عقود البيعوالاجارة والشركات وغيرها ولها حق الميراث ترث وتورث، ولها حق الوصية توصي ويوصى لها .[٢١]

بل إن هذه الشريعة كرمت المرأة تقديرا لأهميتها في المجتمع ولدورها، ففرضت لها النفقة على أوليائها إن لم تكن ذات زوج، ثم على بعلها إذا نكحت، وهذه هي النظرة العادلة التي تنتج اليد العاملة البناءة للمجتمع يجب أن توفر لها النفقة والحياة الكريمة مقابل ما تقدمه للأمة، وأي مساهمة تفر عليها في نفقة المال إرهاق لها، وجهود لما اصطنعته يداها . هناك أمران من الأمور المسلمة في الفطرة والشرع يجب استحضارهما في الذهن عند مناقشة ما يسمونه[٢٢]:

الأول : أن العمل في ذاته مشروع غير محرم على أحد ما دام في غير معصية، وقد اتجهت المرأة منذ فجر التاريخ، أو ما قبلة إلى أعمال ليست من صميم وظائفها، ولكنها تلابس الوظائف أو تتصل بها وتؤكد، وتطورت تلك الأعمال على مر الدهور والأحقاب فكانت ما نعرف من غسل وطبخ، وخبز وخياطة، وغزل وتطريز،ونحو ذلك مما بدأ أساسا

---

[٢١] أبو شقية ، عبدل الحليم، (١٩٩٢م) ، *تحرير المرأة في العصر الرسالة*، ط ٣،دار المعرفة-القاهرة ،ص ٥٦.

[٢٢] عبدل الأمير منصور الجمري ، (١٩٨٦م) ، *المرأة في ظل الإسلام*،ط ٤،دار ومكتبة الهلال-بيروت،ص ٢٧.

بإحساسها نحو رعاية الطفل. وقد راعى الإسلام في ذلك أن عملها في البيت لولدها ورجلها يحتاط بوجدانها. فهو لا يعارض وظائفها الأساسية،بل يؤازرها . ويوثق روابطها بها. عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال :

((أخبرتني عائشة أنها كانت مع النبي (ص) في سفر وهي جارية ، فقال لأصحابه:(تقدموا، فتقدموا، ثم قال لها : تعالي أسابقك))فذكر الحديث.[٢٣]

الثاني : أن الطبيعة إذ جعلت المرأة أنثى لم يكن ذلك عن حظا، أو عمل خزاف، بل عن قدر في علم الله لتحقيق مقاصد لها مكانها من الحكمة والمصلحة . وأن البيت هو المكان الطبيعي الذي تتحقق فيه وظائف الأنوثة، فأثارها، وأن بقاءها فيه هو بمثابة الحضانة التي تجنب خصائص تلك الوظائف وقوانينها أسباب البلبلة والفتنة ، وتوفر لها تناسقها في مجالها وتحيطها بكثير من أسباب الدف والتركيز النفسي والذهني ، ونحو مما الظروف الضرورية لعملها .

فهذان أمران إذا عالج بهما الإنسان قضية ((عمل المرأة)) لم يخطئ فيها حكم الطبيعة ولا الشرع .[٢٤]

---

[٢٣] الشيباني، (١٩٩٤م)، مسند إمام أحمد بن حنبل، باب حديث السيدة عائشة رضي الله عنه،ج٧،ط٣، دار أحياء التراث العربي- بيروت،ص٦٠،#٢٣٥٩٩٠.

[٢٤] المرجع السابقة،ص ٣١.

الأول : أن العمل في ذاته مشروع على ألا يستغرق وقتها، وفكرها ، ووجدانها، فيخرجها عن خصائصها، ومقتضيات مهمتها الفطرية .

الثاني : أن البيت هو المكان الطبيعي لتحقق المقاصد العليا الروحية والاجتماعية التي أرادها الله بخلق الأنثى، وأنه لا يجوز لها الخروج منه إلا لمصلحة، أي لا يكون ذلك دائما كما يقول الإمام مالك اجتنابا للمضار التي أرادها الله بخلق الأنثى، وأنه لا يجوز لها الخروج منه إلا لمصلحة ، أي لا يكون ذلك دائما كما يقول الإمام مالك اجتنابا للمضار التي ذكرنا .

أن تزاول أي عمل فكري أو بدني في البيت ، أو خارجه في الريف أو الحضر، بأجر أو بغير أجر، على أن تلتزم في ملابسها، وزينتها ، وسلوكها ، وعدم الخلوة سنة الشرع في ذلك.[٢٥]

[٢٥] محمد عقلة ، (١٩٨٣) ، *نظام الأسرة في الإسلام* ، ط ١، مكتبة الرسالة الحديثات-مصر ، ص ٤٥.

المبحث الثالث:شروط حجاب المرأة في خارج بيتها

إن المرأة المسلمة لقيت عناية من الإسلام بما يصون عفتها، ويجعلها عزيزة الجانب، سامية المكانة، وإن القيود التي فرضها عليها في ملابسها، وزينتها لم تكن إلا لسد ذريعة الفساد التي تكون من وراء التبرج بالزينة وعرض مفاتن الجسد ، فما صنعه الإسلام ليس تقييدا لحرية المرأة . بل هو وقاية لها أن تسقط إلى درك المهانة، فتكون مسرحا لأعين الناظرين.[٢٦]

وأوجب الإسلام تحجيب المرأة.وقد جاء الحجاب وأحكامه بالآيات الأربع التالية[٢٧]:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۞ ﴾[٢٨]

﴿ يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۞ ﴾[٢٩]

---

[٢٦] السيد محمد علي نمر ، (١٩٧٣م) ، *اعداد المرأة المسلمة* ، ط ٢ ، الدار السعودية للنشر-البغدادية ، ص ٨٨.

[٢٧] عبد الاله محمد جدع ، (١٩٨٦م) ، *خفايا الحب والزواج* ،ط ١ ، الدار السعودية للنشر والتوزيع-البعدادية،ص ١٩٢.

[٢٨] الأحزاب:٣٣ :٥٩.

[٢٩] الأحزاب:٣٣ :٣٢.

﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۞ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ [٣٠] ۞﴾

شروط عامة:

على كل حال فان المرأة كي تكون موافقة للشريعة في خروجها للعمل سواء كان من الشريعة الإسلامية،يجب عليها أن تراعي هذه الشروط ولا تخرج عنها وهي :[٣١]

١)إذن والديها ومن ينوب منابهما عند فقدهما، أو إذن الزوج إذا كانت ذات زوج ، والأول أدب ديني يوجبه بر الوالدين، والثاني واجب ديانة وقضاء يلزمها به القضاء .

---

[٣٠] النور :٢٤ :٣١-٣٠.

[٣١] المرجع السابقة ،ص٢٠٠.

ب)سلامة من الاختلاط والخلوة بالأجنبي، وذلك لما ينتج عنه من الآثار السيئة في النفوس والأخلاق ، بل من الفساد في الأعراض ، وهو ما حذر منه الحديث النبوي .

ج)خلوة من المحرمات كالتبرج ، وكل ما شأنه تحريك النوازع للفتنة في الملابس أو الزينة أو التعطر، فليس العمل ميدانا لا براز المفاتن،أو عرض الأزياء، إنما هو مجال خدمة للأمة واجتهاد في البناء كوسيلة لتحصيل الرزق الحلال لمن لمن اضطرتها الظروف إلى ذلك . عن عائشة قالت:

((سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أيما امرأة نزعت ثيابها في غير بيت زوجها هتكت سترا ما بينها وبين ربها)).[٣٢]

سب أن بينا أن الأولى للمرأة أن تستقر في بيتها ولا تخرج منه الانداع قوى. ود شرطا العلماء لجواز خروجها شروطا، فأرض منها ألا يساء استعمال هذا ألح ، فن المبدأ لمرر قد يكون في ذاته سلبها، ولكن منذ تطبيقه لا تراعى لاحتياطات اللازمة لسلامته. وعند الإهمال يكون نقد الناقدين للمبدأ من واقع الخطأ في التطبيق .[٣٣]

---

[٣٢] الشيباني، (١٩٩٤م)، مسند إمام أحمد بن حنبل،باب السيدة عائشة رضي الله عنه،ج٧،ط٣،دار أحياء التراث العربي-بيروت،ص٢٣،#٢٣٢٦٠.

[٣٣] عطية صقر ، (١٩٨٠م) ، *الأسرة تحت عاية الإسلام* ، ج ٢،ط ١ ، دار لفكر للنشر والتوزيع –كويت ،ص٢١٨.

المبحث الرابع: أدلة جواز عمل المرأة

لم يكلف الإسلام المرأة بالعمل خارج البيت، لأنه ألقى مسؤولية إعالة والأنفاق عليها على عاتق الرجل فلم يدعها تحتاج إلى الخروج من لبيت لتعمل. وهيأ لها من الأعمال داخل البيت ما يستغرق وقتها وجدها، من تربية وحضانة وتنظيم للمترل. فخروجها من البيت لتعمل كارثة على البيت لا مسوغ لها ما دامت في غنى عنها، فهي مكفولة العيش مكفاة في جميع حاجتها وشؤونها اللازمة.[٣٤]

Perpustakaan
Kolej Universiti Islam Malaysia

0000019624

المرأة إنسان. كالرجل، هي منه كما قال القرآن :

﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾[٣٥]

والإنسان كائن حي من طبيعة أن يفكر ويعمله،وإلا لم يكن إنسانا.

والله تعالى إنما خلق الناس ليعملوا، بل ما خلقهم إلا ليبلوهم أيهم أحسن عملا، فالمرأة مكلفة كالرجل بالعمل، وبالعمل الأحسن على وجه الخصوص، وهي مثابة عليه كالرجل

---

[٣٤] يوسف القرضاوي ، (٢٠٠٠م) ، فتاوى معاصرة ،ج ٢ ، ط ١،المكتبة الإسلامي-بيروت،ص ٣٣٠.

[٣٥] ال عمران :٣ :١٩.

من الله عز وجل،كما قال تعالى :

﴿ فَاستَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لآ أُ ضِيْعُ عَمَلَ عمِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾ [٣٦]،

وهي مثابة على عملها الحسن في الآخرة ومكافأة عليه في الدنيا أيضا :

﴿ مَنْ عَمِلَ صلِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤمِنٌ فَلَنُيِيَنَّهُ حَيَوةً طَيِّبَةً﴾[٣٧].

والمرأة أيضا – كما يقال دائما- نصف المجتمع الإنساني ، ولا يتصور من الإسلام أن يعطل نصف مجتمعه ، ويحكم عليه بالجمود أو الشلل ، فيأخذ من الحياة ولا يعطيها ، ويستهلك من طبيعتها ، ولا ينتج لها شيئا .

على أن عمل المرأة الأول والأعظم الذي لا ينازعها فيه منازع ، ولا ينا فسها فيه منافس ، هو تربية الأجيال ، التي هيأها الله له بدنيا ، ونفسيا ، ويجب ألا يشغلها عن هذه الرسالة الجليلة شاغل مادي أو أدبي مهما كان ؛ فإن أحدا لا يستطيع أن يقوم مقام المرأة في هذا العمل الكبير ، الذي عليه يتوقف مستقبل الأمة ، وبه تتكون أعظم ثروتها ، وهي الثروة البشرية .

---

[٣٦] آل عمران : ٣ :١٩٥.

[٣٧] النحل :١٦ :٩٧.

ورحم الله شاعر النيل حافظ إبراهيم حين قال :

الأم مـــدرســـة إذا أ عـــددتـــهـــا أعـــددت شـــعبـــا طـــيـــبـــا الأعراق

ومثل ذلك عملها في رعاية بيتها؛ وإسعاد زوجها ، وتكوين أسرة سعيدة ، قائمة علـــى السكون والمودة والرحمة ، وقد ورد : إن حسن تبعل المرأة لزوجها يعد جهادا في ســـبيل الله.[٣٨]

وهذا لا يعني أن عمل المرأة خارج بيتها محرم شرعا ، فليس لأحد أن يحرم بغـــير نـــص شرعي صحيح الثبوت ، صريح الدلالة ، والأ صح في الأشياء والتصرفات العادية الإباحة كما هو معلوم.

وعلى هذا الأساس نقول : إن عمل المرأة في ذاته جائز ، وقد يكـــون مطلوبـــا طلـــب استحباب ، أو طلب وجوب ، إذا احتاجت إليه : كأن تكون أرمله أو مطلقة ولا مـــورد لها ولا عائل ، وهي قادرة على نوع من الكسب يكفيها ذل السؤال أو المنة.

---

[٣٨] المرجع السابقة ، ص ٢١.

وقد تكون الأسرة هي التي تحتاج إلى عملها كأن تعاون زوجها ، أو تربي أولادها أو اخوتها الصغار ، أو تساعد أباها في شيخوخته ، كما في قصة ابنتي الشيخ الكبير التي ذكرها القرآن الكريم في سورة القصص وكانتا تقومان على غنم أبيهما :

﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاء مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاء وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾.[٣٩]

وكما ورد أن أسماء بنت أبي بكر ذات النطاقين كانت تساعد زوجها الزبير بن العوام في سياسة فرسه ، ودق النوى لناضحة ، حتى إنها لتحمله على رأسها من حائط له- أي بستان- على مسافة من المدينة .

وقد يكون المجتمع نفسه في حاجة إلى عمل المرأة كما في تطبيب النساء وتمريضهن ،وتعليم البنات ، ونحو ذلك من كل ما يختص بالمرأة . فالأولى أن تتعامل المرأة مع امرأة مثلها ، لا مع رجل .

---

[٣٩] القصص :٢٨ :٣٢-٣٤.

وقبول الرجل في بعض الأحوال يكون من باب الضرورة التي ينبغي أن تقدر بقدرها، ولا تصبح قاعدة ثابتة.[٤٠]

وإذا أجرنا عمل المرأة ، فالواجب أن يكون مقيدا بعدة شروط[٤١]:

١-أن يكون العمل في ذاته مشروعا ، بمعنى ألا يكون عملها حراما في نفسه أو مفضيا إلى ارتكاب حرام ، كالتي تعمل خادمـــا لرجـــل عـــزب ، أو سكرتيرة خاصة لمدير تقتضي وظيفتها أن يخلو بها وتخلو به، أو راقصة تثير الشهوات والغرائر الدنيا، أو عاملة في ((بار)) تقدم الخمر التي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقيها وحاملها وبائعها ، أو مضيفة في طـــائرة يوجب عليها عملها تقديم المسكرات ، والسفر البعيد بغير محرم ، بما يلزمه من المبيت وحدها في بلاد الغربة ، أو غير ذلك من الأعمال التي حـــدمها الإسلام على النساء خاصة أو على الرجال والنساء جميعا.

---

[٤٠] المرجع السابقة،ص٣٠.

[٤١] محمد الحامد ، (١٩٧٨م) ، *رحمة الإسلام للنساء* ، ط ٣، دار الأنصار-البغدادية ،ص ١٧.